

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣

بشأن إجراءات إصدار موافقات وترخيص المدارس الخاصة

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس

التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠١٢ بشأن إجراءات إصدار موافقات وترخيص

للمدارس الخاصة :

وعلى مذكرة مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

قرر :

مادة ١ - يقدم طلب الترخيص بإنشاء مدرسة خاصة عربية ولغات ، أو مدرسة تطبق

مناهج خاصة ، مرفقا به ما يأتي :

(أ) خريطة مساحية معتمدة تبين بها الموقع وأبعاده وحدوده .

(ب) إيصال شراء كراسة المعايير والاشتراطات والإقرارات ، وإيصال شراء كراسة بيانات الخريطة المدرسية بالهيئة العامة للأبنية التعليمية .

(ج) أربع نسخ من الرسومات المعمارية النهائية كاملة الأبعاد معتمدة من مهندس استشارى موضحاً عليها البرنامج التصميمى طبقاً للطلب ونسخة الكترونية .

مادة ٢ - يقدم طلب الترخيص في حالة التوسيع أو التعلية أو إحلال مبني**مرفقاً به ما يأتي :**

(أ) صورة طبق الأصل من التراخيص الماحصلة عليها المدرسة طبقاً للتسلاسل التاريخي (بناء وتشغيل) ورسومات الترخيص ، وصورة من اللائحة الداخلية للمدرسة .

(ب) نسخة من الرسومات المعمارية للوضع قبل التعديل ونسخة من الرسومات المعمارية بعد التعديل المطلوب دراسته وأربع نسخ من الرسومات المعمارية النهائية كاملة الأبعاد من مهندس استشاري معتمد من نقابة المهندسين موضح عليها البرنامج التصميمي طبقاً للطلب ونسخة الكترونية .

(ج) صورة من تقرير السلامة الإنسانية .

مادة ٣ - تتولى الهيئة العامة للأبنية التعليمية ومناطقها بالمحافظات دراسة الطلب وإبداء الملاحظات ومخاطبة الممثل القانوني للمدرسة في مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الطلب لمناطق الهيئة بالمحافظات بما ينتهي الرأي في شأن الطلب .

ويلتزم الممثل القانوني باستيفاء الملاحظات خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره ، فإذا لم يلتزم بذلك يتم استعجاله وينجز خمسة عشر يوماً تالية ، ويتكرر الاستعجال كل خمسة عشر يوماً فإذا انقضت ستة أشهر على الطلب دون استيفاء يعتبر لاغياً ويتعين البدء في الإجراءات من جديد .

وفي حالة التزام الممثل القانوني بتلافي جميع الملاحظات تقوم مناطق الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات بنها الدراسة الفنية الكاملة للمدرسة للرسومات المعمارية في خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً بعد استيفاء الملاحظات واعتمادها وإرسالها للمقرر الرئيسي للهيئة لاستصدار القرار خلال نفس الفترة .

مادة ٤ - تظل موافقة الهيئة سارية ملزمة لا تتجاوز ثلاثة سنوات لاستكمال مشروع المدرسة ويسمح بتجديده الموافقة لسنة واحدة فقط في حالة طلب الممثل القانوني والتأكد من الجدية والشرع في البناء وتسحب الموافقة بعد انتهاء هذه المهلة .

مادة ٥ - في حالة جاهزية المدارس للتشغيل تخطر المديريات لتشكيل لجنة طبقاً للقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ والقرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ لمراجعة الوضع على الطبيعة ومطابقته على الموافقة الممنوحة من الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، وبعد موافقة اللجنة على التشغيل يصدر الترخيص بالتشغيل .

مادة ٦ - على المديريات التعليمية ومناطق الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات وبالمركز الرئيسي والممثلين القانونيين للمدارس تحديد بريد الكترونى لسرعة إرسال الطلبات لجميع الجهات فى آن واحد وإمكان متابعة الهيئة لمناطقها بالمحافظات ، وعلى إدارات التعليم الخاص بالمديريات والوزارة إرسال الطلبات بالمرفقات (Auto CAD + pdf) للهيئة العامة للأبنية التعليمية ومناطقها بالمحافظات والعكس حين إرسالها للطلب مرفق به المستندات بالبريد العادى .

مادة ٧ - يلغى القرار الوزارى رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / إبراهيم أحمد غنيم